قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/71	5342/ل/د/2024م لعام 1446هـ	1446/3/26هـ، الموافق 2024/9/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بهذه الدعوى ضد المدعى عليه، نظراً لصدور قرار الاستئناف القطعي رقم (--) وتاريخ (--)م، الذي انتهى إلى إدانة المذكور بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (8) من لائحة سلوكيات السوق؛ مما تسبب في أضرار مادية جسيمة لي. تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: 1- في تاريخ (--)م تم شراء عدد (27,775) سبعة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسة وسبعون سهم في شركة (أ)، حيث قام المدعى عليه بنشر معلومات مضللة على معرف (--) الأسهم وهذه المعلومات كان الهدف منها التأثير على سعر سهم الشركة المذكورة. 2- نتيجة لذلك ارتفع سهم الشركة ومع ذلك في ذات اليوم شهد سعر السهم انخفاض حاد جداً. 3- دفعتني هذه الظروف إلى شراء كمية من أسهم الشركة لتقليص الخسائر بعد تاريخ الواقعة يوم (--)م، واستمريت بالشراء إلى تاريخ (--)م بعدد أسهم (39,243) تسعة وثلاثون ألف ومئتان وثلاثة وأربعون سهم محاولة مني لتعويض خسائري السابقة. 4- لم أكن على علم بأي تلاعب من قبل المدعى عليه في ذلك الوقت. 5- نتج عن هذا الانخفاض الحاد في سعر السهم خسائر مالية إضافية تقدر بمبلغ قدره (460,000) أربعمائة وستون ألف ريال. الطلبات: 1- الضرر المادي وهو الإخلاء بمصلحة المتضرر أو ما يمس مجرد مصلحته. 2- إلزام المدعى عليه بتعويضي عن كامل الأضرار المادية والخسائر اللاحقة التي لحقت بي نتيجة تلاعبه في أسهم شركة (أ)، وذلك بمبلغ (460,000) أربعمائة وستون ألف ريال. مبلغ التعويض إن وجد: 1- لقد تسببت أفعال المدعى عليه الغير مشروعة في إلحاق أضرار مادية جسيمة بي. 2- تعويضي عن تلك السنوات إلى تاريخ دعواي بمبلغ وقدره (200,000) مائتان ألف ريال، وتكون الخسائر مع التعويض الإجمالي (660,000) ستمائة وستون ألف ريال. 3- إن حقي في التعويض عن الأضرار التي لحقت بي مكفول بموجب أحكام (قانون/نظام)

المسؤولية المدنية والذي ينص على وجوب تعويض المتضرر عن جميع الأضرار التي لحقت به نتيجة التصرفات الغير مشروعة من قبل الغير" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة.

وفوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "قبل أن أبدأ بالرد على الدعوى المتناقضة المستندة على أكاذيب واضحة، معرف (--) لا ولم يعطي توصيات شراء أو بيع بل مجرد تحليل لحركة سهم من وجهة نظر وفي موقع اقتصادي معروف لدى الجهة (أ)، وتحت شروط واضحة وضعتها جهة (أ) من وقف خسارة وأهداف ونقاط مقاومة، ومدون في أخر الصفحة من قبل إدارة المنتدى أن كل ما يطرح وجهة نظر وليست توصية شراء أو بيع، ويحلل في المنتدى مئات المحللين. سوف أقوم بالرد على الدعوى في نقاط مستند بها على موقع جهة (أ) لتوضيح الأكاذيب. أولاً: ذكر المدعي قيامه بشراء أسهم في شركة (أ) وبرغبته في تاريخ (--)م، وذكر في دعواه بأنه لم يعلم عن كتابة الموضوع في المنتدى كما وصفه بالتلاعب في السهم، أي أن الشراء قرار شخصي منه بدون علمه بتحليل (--)، وادعى أن السهم تأثر يوم (--)م حيث قال بأن السهم ارتفع سعره وفي نفس اليوم حصل نزول حاد لسعر السهم، وهذا غير صحيح لأنه وبحسب موقع تداول الرسمي كانت حركة السهم يوم (--)م بين (50.30) إلى (51.50) وأقفل السهم (51) مرتفع نصف ريال. السؤال: أين النزول الحاد الذي ذكره؟ وأين التأثير على السهم؟ ثانياً: حسب قوله بأن الظروف أجبرته على شراء كمية ثانية لتقليص الخسارة بعد الواقعة يوم (--)م وذكر بأنه استمر بالشراء حتى (--)م ، فإنه أ) بحسب المستند الرسمي المرفق هنالك عمليات بيع يوم (--)م. ب) وهو الأهم حركة السهم من (--)م وحسب موقع تداول الرسمي وهو في ارتفاعات عالية حتى وصل (76.70) يوم (--)م ، وصل لنسبة ارتفاع (50%). السؤال: أين النزول القوي للسهم الذي ذكره المدعي؟ هل أجبرته على الشراء أو تربطني به علاقة أو تجارة أو عمولة؟ هل نزل سعر السهم كما ادعى؟ بل إنه في ارتفاع لأكثر من عام. في النهاية: بغض النظر عن أن موضوعي في المنتدى هو تحليل مسموح به ولم يكن توصية شراء أو بيع، السادة أعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هل يحق لي أن أطالب المدعي بجزء من الأرباح التي تحصل عليها من ارتفاع السهم من (50) إلى (76) وهو كان صعود عام للسوق بعد جائحة كورونا؟ طبعاً لا، لأنه ليس بيني وبينه أي علاقة أو اتفاق وهذا مخالفة. أخيراً موضوعي تحليل لحركة السهم وليس توصية بالشراء أو البيع، ولا أملك سهم واحد وتم التأكد من ذلك من قبل الجهة (أ). الطلبات: رد الدعوى لأنها متناقضة مع الواقع وغير صحيحة، دعوى كاذبة لاختلاف الأسعار الحقيقية في دعوى المدعي. ما علاقتي بشراء أو بيع المدعي؟ وما علاقة ذكر كلمة 'فساد' في دعواه؟ إن كان يقصد بأن تحليلي فساد، فأرجو من السادة أعضاء اللجنة تحويل القضية للجهة المختصة لاتهامي بالفساد، وهذا ولكم مني كل الشكر والتقدير والامتنان".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "قبل أن أبدأ بالرد على المدعى عليه (--) وإشارته لي بأن دعواي متناقضة ومستنده على أكاذيب واضحة، أذكره بقرار الاستئناف القطعي رقم (--) وتاريخ ..... الذي انتهى إلى إدانة المذكور بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (8) من لائحة سلوكيات السوق، وأن من أصدر هذا القرار النيابة العامة التي أدانته، وسوف أقوم بالرد عليه لتوضيح تضليله وأكاذيبه. نعم استمريت بتاريخ 08/30 بعد الاطلاع على تحليله وللتوضيح بدعواي بأنني قلت لم أعلم بتلاعبه ولم أذكر بأنني لم اطلع على تحليله وهذا ادعاء كاذب، عند شرائي للسهم ارتفع السعر واستمريت بالاحتفاظ بالأسهم بمحفظتي ولكن السهم بعد تداولات استمرت لأسبوع انخفض سعره، أما إفادة المدعى عليه في سوق الأسهم بأنه تم بيع السهم في تاريخ ..... وبخسارة لوصول السعر لحدود (49) ريال، وذلك لتوفير سيولة وعدد الأسهم المباعة (4,900) سهم لتعديل معدل الشراء، وبتاريخ ..... استمريت بالشراء إلى تاريخ ..... حسب الجدول المرفق. السؤال: المدعى عليه يشير بأن السهم وصل إلى (76) ريال بتاريخ ..... ، ويقول بمطالبته هل يحق له جزء من الأرباح؟ وأذكر المدعى عليه بمقولة (يقرأ الفاتحة وينسى التشهد) بأن السهم بتاريخ (--)م وصل سعره إلى (45.15) ريال كما هو مبين في المرفقات لكم، ولا أعلم هل لي حق عند بهذه الخسائر. في النهاية المدعى عليه (--) بقوله هل أجبرني على الشراء؟ لا لم يجبرني ولكن الترويج للسهم والتحليل هو ما أجبرني على الشراء. الطلبات: أطالب بجميع ما ذكرته في لائحة الدعوى. وبذكره ماذا يقصد بحكم فساد كل من تسول له نفسه ويتلاعب ويحصل على أموال بغير وجه حق من الدولة أو مواطن، يحال إلى هيئة الفساد هذا ما فهمناه من سيدي ولي العهد حفظه الله" (أرفق ما يستشهد به).
وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "هنالك أسئلة لم يتم الرد عليها من قبل المدعي ويتضح لنا أن هنالك انتقاء بالرد على بعضها. المدعي ادعى بأن السهم يوم (--)م وقت شرائه له حصل له صعود، وفي نفس اليوم حصل له انهيار حاد، مدعياً بأنه تم التلاعب في السهم، والانهيار يطلق على نزول بأكثر من (7%)، ولكن الحقيقة وحسب موقع تداول أن السهم كان يتداول في نطاق (50.50) إلى (51.50) ريال، ولم يحصل له ارتفاع ولا حتى هبوط حاد كما ادعى، بل أغلق في نفس اليوم مرتفعاً بقيمة نص ريال. السؤال الأول: أين الانهيار الذي ادعاه والتلاعب في السهم والتأثير على حركته؟ رغم أن كل ما في الأمر كان تحليل فني في موقع اقتصادي ومعروف لدى الجهة (أ) وبالشروط المسموحة. السؤال الثاني: ذكر في رده على الاستفسار الأول أن عملية البيع بتاريخ (--)م لتوفير سيولة للتعديل حسب قوله، هل السهم حصل به نزول يستوجب التعديل كما ذكر؟ السؤال الثالث: ذكر المدعي في ادعائه الأول أن خسارته (460,000) ألف ريال بعدد أسهم (39,243) من تاريخ (--)م يوم الواقعة كما يسميها المدعي، وبحسب موقع تداول الرسمي وخلال شهرين متتاليين لم ينزل السهم عن سعر (48) ريال، فكيف تصل خسارته إلى (460,000) ريال؟ ولكن في الحقيقة

وحسب الموقع الرسمي أن السهم كان بارتفاع لمدة عام كامل كبقية أسهم السوق. السؤال الرابع: في الاستفسار الأول ذكر أن عملية البيع في تاريخ (--)م لغرض التعديل، ماذا عن عملية البيع الثانية ليوم (--)م نفس يوم الواقعة كما يدعي، هل هي للتعديل أيضاً؟ وماذا عن عملية البيع في الصفحات رقم (2) و(5) التي تم طمسها حسب المرفقات التي أرفقها المدعي؟ يبدو لنا أن المدعي مضارب يومي وحسب ادعائه الأول أنه اشترى ولم يعلم بالتحليل. الطلبات: 1- آمل من اللجنة أن تطلب من المدعي الإجابة على الأسئلة بالتفصيل. 2- آمل من اللجنة طلب كشف كامل لعمليات البيع والشراء. 3- آمل من اللجنة النظر في الصورة المرفقة رقم (3) والتي تبين حركة السهم من تاريخ (--)م وحتى (--)م هل هنالك صعود أو هبوط حاد ولكم الحكم بذلك. وأخيراً وحسب ما ذكرته سابقاً، أنا لست مضارب ولا أملك محفظة استثمارية، وليس لي تأثير على حركة سهم معين ولا أملك أي سهم في أي شركة ما، وكل ما كتبته ويكتبه بقية المحللين كان تحليل وليس توصية شراء أو بيع، وحسب شروط المنتدى المعروف لدى الجهة (أ)" (أرفق ما يستشهد به).

وخاطبت الدائرة جهة (ب) بطلب تزويدها بسجل حركة حساب المستثمر لمحافظ المستثمر كافة على أسهم الشركة (أ)، خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م. وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة إفادتها متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل أنه في تاريخ ..... اشترى (27,775) سهماً من أسهم الشركة (أ)، وأنه نتيجة لما قام به المدعى عليه من نشر معلومات مضللة من خلال المعرف (--) ارتفع سعر سهم الشركة ثم شهد انخفاضاً حادا جداً مما ألحق به خسائر، وأنه صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) وتاريخ (--) م بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، ويطالب بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأضرار المادية والخسائر اللاحقة بمبلغ قدره (460,000) ريال وتعويضه بمبلغ قدره (200,000) ريال ، ليصبح الإجمالي (660,000) ريال، في حين دفع المدعى

عليه بعدم وجود أي علاقة أو اتفاق بينه وبين المدعي، وأن ما قام به هو قيامه تحليل لحركة الأسهم وليس تقديمه لتوصيات بالبيع أو الشراء، وعليه فهو يطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المؤيد لقرار لجنة الفصل رقم (--)، القاضي بإدانة المدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيام المدعى عليه بالترويج لآرائه من خلال معرف (--) العائد له في منتدى (--)، بهدف التأثير في أسعار أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق ومنها الشركة (أ)، خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--)م.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف -المشار إليه- له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث يطالب المدعي بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لمخالفة المدعى عليه على سهم الشركة (أ)، للفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، بمبلغ قدره (460,000) ألف ريال، والتعويض بمبلغ قدره (200,000) ريال عن الفترة الماضية.

وحيث ثبت للدائرة بعد اطلاعها على أسباب القرار رقم (--) المشار إليه، وعلى سجل حركة نشاط سهم الشركة، أنه في تاريخ (--) م قام المدعى عليه بالترويج للسهم من خلال التوصية عبر موقع منتدى (--) باستخدام المعرف الخاص به (--)، في تمام الساعة (--) بهدف التأثير في سعر السهم، مما يثبت معه للدائرة خطأ المدعى عليه.

وحيث إن خطأ المدعى عليه يوجب مسؤوليته عن تعويض مَن ثبت تضرره من جراء ذلك الخطأ، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن خسائره المشار إليها، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أن "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة

المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، ونصت أيضاً الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أنه "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين – بصفة فردية وبالتضامن – عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن الخسائر التي تحمَّلها المدعي نتيجة مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، بالنظر إلى كمية الاسهم المشتراة خلال فترة المخالفة واحتساب عمليات الشراء بمتوسط سعر الشراء الفعلي من قِبل المدعي لتحديد قيمة الأسهم التي سيتم التعويض عنها، وبعد ذلك يؤخذ بنسبة التغير في سعر السهم التي أحدثتها المخالفة المرتكبة من المدعى عليه خلال نفس وقت المخالفة الذي تم شراء الأسهم فيها، ويكون التعويض بضرب قيمة الأسهم التي سيتم التعويض عنها في نسبة التغير التي أحدثتها تلك المخالفة وقت شراء المدعي، ولا يتم النظر إلى سعر بيع تلك الأسهم بعد انتهاء فترة المخالفة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على سجل حساب مركز المستثمر الخاص بالمدعي الوارد لها من جهة (ب) في تاريخ ..... ، تبيَّن للدائرة وجود عمليات تداول لأسهم الشركة (أ) في تاريخ (--) م، تمثلت في شراء المدعي (5,000) سهم بمتوسط (50.2) ريال للسهم، وذلك عند الساعة (--)، وقيامه بشراء (11,000) سهم بمتوسط (51) ريالاً للسهم، وذلك خلال الفترة الزمنية من الساعة (--) حتى الساعة (--).

وحيث إن الثابت للدائرة أن مخالفة المدعى عليه كانت في تمام الساعة (--)، مما يترتب معه عدم استحقاق المدعي للتعويض عن عمليات الشراء التي نفذها عند الساعة (--8)؛ لوقوعها قبل وقت المخالفة.

وفيما يتعلق بشراء المدعي لـ (11,000) سهم خلال الفترة الزمنية من الساعة (--) حتى الساعة (--)، بقيمة إجمالية قدرها (561,000) ريال، وحيث إن نسبة التغير التي أحدثتها المخالفة المرتكبة من قِبل المدعى عليه على سعر السهم كانت تعادل (1.19%)، وبضرب قيمة الأسهم في نسبة التغير، يكون التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (6,675.90) ريال.

أما فيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه بأن ما أدين به هو قيامه بتحليل لحركة الأسهم وليس تقديمه لتوصيات بالبيع أو الشراء، فإن الثابت للدائرة من قرار لجنة الاستئناف المشار إليه قيام المدعى عليه بالترويج لآرائه من خلال معرف (--) العائد له في منتدى (--)؛ بهدف التأثير في أسعار أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق ومنها شركة (أ)، واستفادة أشخاص آخرين من هذا التأثير من خلال تداول أسهم الشركات محل المخالفة بعد الترويج، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به المدعى عليه من تعويض عن السنوات الماضية حتى تاريخ دعواه بمبلغ قدره (200,000) ريال، فإن المدعي لم يقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليه في هذا الجانب حتى يمكن للدائرة بحث مسؤوليته عما يدعيه من ضرر، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن طلبه.

وأما باقي الطلبات والدفوع المقدَّمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف وستمئة وخمسة وسبعون ريالاً وتسعون هللة (6,675.90).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم